وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القناة وسيناء

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال الدين أحمد السيد عاطف

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أشرف محمود أحمد عامر

الأستاذ / حسن سعيد محمد طايل

المحاسب / مصطفى نصر عبد العظيم

المحاسب / محمد أبو السعود المنياوى

وأمانة سر السيد / نادية الشرقاوي حسن

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٦٠١ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / شركة توصية بسيطة

الـــنـــشاط / مركز تدريب كمبيوتر

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٨٩ /١٩٩٥

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية ضرائب بور سعيد أول

﴿ المـــبدأ ﴾

(٤٤)

ضريبة أرباح تجارية – مركز تدريب كمبيوتر – عدم توافر مناط إعفائه من الضريبة .

لا ترقى مراكز تدريب الكمبيوتر التي تنشأ طبقاً لحكم المادة " ١٢١" من القرار الـــوزاري رقـــم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ إلى أن تكون معهدا أو مدرسة خاصة لتباين مهامها وأغراضها عن مهام و أغراض المعهد أو المدرسة الخاصة والتي حددها قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١- يقتصر الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية وفقاً للمادة"٧١" من قانون الضرائب علـــى

الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على المعاهد والمدارس التعليمية الخاصة التي تقوم بدراسة منهجية من تلك الدراسات التي تقوم بها المعاهد التعليمية الحكومية – لا تندرج مراكز التدريب المشار إليها ضمن المعاهد والمدارس التعليمية الخاصة دون أن يغير من ذلك خضوعها لإشراف وزارة التربية والتعليم وبالتالي فهى تخرج عن نطاق المعاهد التعليمية المعفاة من ضريبة الأرباح التجارية – تطبيق.

﴿اللجنة﴾

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانونا . وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعة القانونية فهو مقبول شكلا ومن الناحية الموضوعية قدمت مذكرة دفاع . وفيها يلي ملخص الاعتراضات بها ورد اللجنة بشأنها :-

١- المطالبة باستبعاد الإيراد المحتسب عن نشاط المركز حيث أنه يخضع لإشراف وزارة التربية والتعليم وذلك طبقاً لنص المادة ٧١ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الفقرة الثالثة والتي تنص على إعفاء من الضريبة للمعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام . وقدم صورة ضوئية من المستندات الآتية :-

- صورة القرار الوزاري رقم ٢٦٠ فى ١٩٨٨/١٠/٢٧
- صورة الخطاب الصادر من الإدارة العامة للتعليم الخاص وكذلك السجل التجاري
- صورة طلب افتتاح مركز
- صورة الكتاب الصادر من الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي
- صورة الترخيص رقم ٤٠ للمركز
- صورة كتاب مديرية التربية والتعليم لمصلحة الضرائب
- صورة الكتاب الصادر من إدارة التعليم الخاصة إلى مركز الحرمين
- صورة القرار الوزاري ٣٠٦
- صورة لإيصالات المحصلة وتقارير التفتيش .

﴿رد اللجنة﴾

حيث يتضح للجنة أن نشاط الطاعن (عبارة عن مركز تدريب أو تعليم الكمبيوتر وأن مراكز التدريب عموما تنشأ طبقاً لأحكام المادة ١٢١ من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته والتي جاء بها أنه يجوز الترخيص بإنشاء مراكز خاصة للتعليم تهدف إلى تقديم خدمات تدريبية وتعليمية في مجالات أنشطة اللغات والكمبيوتر .....الخ وان هذه المراكز تخضع لإشراف وزارة التربية التعليم و المديريات والإدارات التعليمة بالمحافظات وأن هذه المراكز لا ترقى إلى أن تكون معهد أو مدرسة خاصة والتي عرفها قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بأنها كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا وبصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني أو الفني قبل مرحلة التعليم الجامعي والتي أغراضها :-

أن تقوم على المعاونة في مجال التعليم الأساس أو الثانوي (العام أو الفني) أي تقوم على التدريس في مراحل التعليم الأساسي أو الثانوي (العام أو الفني) قبل مرحلة التعليم الجامعي .

- أن تكون المناهج الدراسية وفق مناهج وزارة التربية والتعليم المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة إلى جانب التوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج المقررة أو دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم وتحت إشراف الوزارة .

وهى المعاهد أو المدارس التعليمية المخاطبة بالإعفاء من الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أما مراكز التدريب والتى وردت بنص المادة ١٢١ من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وكما سبق القول وكما جاء بهذه المادة أنه يجوز الترخيص بانشاءها مع خضوعها لإشراف وزارة التربية والتعليم ولكنها ليست معهد أو مدرسة خاصة . وقد صدر حكم محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٥/٣/١٢ وجاء به أن شرط إعفاء المعاهد التعليمية الخاصة (وليس مراكز التدريب) أن تقوم بدراسة منهجية من تلك الدراسات التي تقوم بها المعاهد التعليمية الحكومية أو الخاصة لإشراف الحكومة وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الطاعن باستبعاد المحاسبة عن نشاط مركز الكمبيوتر وحيث أن من يطلب الكل يطلب الجزء . وحيث قامت اللجنة بالفصل في الطعون أرقام ٢٤٩ ، ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ملف .....مأمورية ضرائب بورسعيد ثالث السنوات ٢٠٠٣/٩٤ والذي تمت المحاسبة به عن نشاط الاستيراد مركز رئيسى ونشاط الفرع مركز الكمبيوتر حيث اطلعت على الملف بمأمورية ضرائب بورسعيد أول الخاص بالفرع وذكرت أنه تمت المحاسبة عن سنة ١٩٩٣ ثم حاسبت الفرع عن السنوات ٢٠٠٣/٩٤ لتقديم الطاعن إقرارات الضريبة الموحدة بالمركز الرئيسي عن نشاطي الاستيراد ومركز الكمبيوتر . وعليه ومنعاً للازدواج الضريبي ولسبق المحاسبة عن ذات النشاط عن السنوات ٩٥/٩٤ والفصل فيه طبقاً لقرار اللجنة الصادر في ٢٠٠٨/٦/٣ في الطعون المشار إليها سابقا تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن السنوات ٩٥/٩٤ للمحاسبة عنها والفصل فيها بالملف .....مأمورية ضرائب بورسعيد ثالث والطعون أرقام ٢٤٩ ،٢٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وبالنسبة لفترة سنة ٩٣ وحيث أن الحالة تقديرية ولم يقدم الطاعن شهادة من إدارة التعليم الخاصة بعدد الدورات تقرر اللجنة تأييد التقديرات خلال فترة سنة ١٩٩٣ كالمأمورية لمناسبتها.

٢- المطالبة باستبعاد تطبيق المواد الواردة بالنماذج ومذكرة التقدير.

رد اللجنة :- تقرر اللجنة أنه على المأمورية تطبيقها متى توافرت شروط تطبيقها تأسيسا على ما سبق ضد اللجنة الآتي :-

- الفترة من ٩٣/٣/١ وحتى ٩٣/١٢/٣١ صافى الربح كالمأمورية وقدره ٨٦٤٠ ج
- السنوات ٩٥/٩٤ إلغاء المحاسبة طبقاً للحيثيات .

﴿لـــــهذه الأســـــباب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالآتي :

(١) الفترة من ٩٣/٣/١ وحتى ٩٣/١٢/٣١ صافى الربح كالمأمورية وقدره ٨٦٤٠ جنيه (فقـــط ثمانيـــة ألاف وستمائة وأربعون جنيها لا غير)

(٢) السنوات ٩٥/٩٤ إلغاء المحاسبة طبقاً للحيثيات

(٣) على المأمورية حساب الضريبة طبقاً لهذا القرار ووفقاً لمنطوقة وتطبيق المواد المـــشار إليهـــا بمـــذكرات التقدير متى توافرت شروط تطبيقها .

(٤) على الأمانة الفنية للجان إخطار أطراف النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول